



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/473	6312/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ	1447/7/08 هـ الموافق 2025/12/28 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4132/ل/س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/09 هـ الموافق 2026/01/28 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اتفق مع المدعى عليها على استثمار مبلغ قدره (50,000) ريال بعوائد سنوية، ويعترض على عدم تسليمه أي عوائد حتى تاريخه. وطلب إعادة رأس المال مع العوائد والتعويض عن التأخير.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6312/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي: "تم رفع الدعوى على السجل الرئيسي للشركة (أ) المرتبط بها السجل الفرعي للشركة المدعى عليها المعني بالدعوى".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب



الاستئناف أو التدقيق، بذاكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذاكرة الاعتراض".

وحيث إن مذاكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تعد استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذاكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بُني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعارض.

وحيث إن ما قدّمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بُني عليها وطلباته، بما يمكن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدّمه المدعي لا يعد استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.